مبتلى فانها لا تنجس هـ اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال
زفر وابن ابي ليلى لا يجوز التيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها
بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في فتاوي الكبرى اذا اصاب
ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية هـ عن محمد انه لما
دخل الري اي البلوي بطين خلانه افتى بان الكثير الفاحش
لا يمنع الصلوة ثم قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين
بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب
مخلوطا بالعذرات دفعا للبلوى عند ابي حنيفة نجس يمنع اذا كان
كثيرا فاحشا كذا ذكر في جامع الصغير وذكر فخر الدين قاضيخان رح
في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا
جرموق ومكعب ولا كوف ويطاؤن العذرة والسرقين في
وردغة السكك والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد يلطخونها
لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت احتمال
النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية
بهذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة
التي هي عماد دينه وسجاده خف اذا اراد ان يصلي على قباء
يجعل كتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة
ويجعل البطانة

ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني ح ماء
فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابو يوسف
نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان
جف على الثوب فبقي له اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات
الحلواني انه طاهر سواء نزل من الرأس او انبعث من الجوف
وعليه الفتوى وذكر في الفتاوي الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد
لو فرش نعليه في مكان نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم
يفرشهما لا يجوز قس على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى
بدنه مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في
مواضع متفرقة يجمع لو ما اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا اجتمعت زادت على قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا
معه ثلثة اثواب احدها نجس بغير معين فحضرت الصلوة فتحرى
وصلى الظهر باحدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى بالثاني
ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى بالثالث ثم صلى العشاء
في الثوب الذي صلى به الظهر فان صلوة الظهر والعصر جايزة
لانه صلى هاتين الصلوتين فيهما فقد وقع اليقين ان النجس
هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)